

**قرارات**  
**الدورة الثالثة عشرة المنعقدة**  
**يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ**  
**الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م**

## القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملاتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،  
والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د. بكر عبد الله أبو زيد

محمد بن عبد الله السبيل

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد فهمي أبو سنه

د. طلال عمر المحمدي

(مديروا مجمع الفقهاء الاسلام)

عبد الرحمن حمزة المرزوقي

صالح بن فوزان بن عبد الله  
الفوزان  
متوقف

محمد محمود الصواف

أبو بكر جوموسي

محمد الشاذلي النيفر

عبد الله

محمد حسن جبير

عبد الله العبد الرحمن  
الهام

مصطفى أحمد الزرقا

د. محمد رشيد راغب

د. محمد الحبيب بن الخوجه

أبو الحسين علي العمري الندوي

## القرار الثاني

### بشأن موضوع المشيمة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٢ م: قد نظر في موضوع ( المشيمة ) وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية . أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة .

والله ولي التوفيق ...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين ...

رئيس مجلس مجمع الفقهاء الإسلاميين

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات

د. بكر عبد الله أبو زيد  
محمد بن عبد الله السبيل

د. يوسف القرضاوي

د. أحمد فهمي أبو سنه

د. طلال عمر القرضاوي

(مديروا مجمع الفقه الاسلام)

عبد الرحمن حمزة المرزوقي  
صالح بن فوزان بن عبد الله  
موقوف

محمد محمود الصواف

أبو بكر جوده

محمد الشاذلي النيفر

محمد بن جبير

عبد الله العبد الرحمن  
البسام

مصطفى أحمد الزرقا

د. محمد رشيد راغب  
القبتاني

د. محمد العبيد بن الخوجه

أبو الحسين علي الحسن الندوي

## القرار الثالث

بشأن موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ / ٢ / ١٩٩٢ م: قد نظر في الموضوع وقرر: أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين . . .

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس  
د . عبد الله بن عمر نصيف

التوقيعات	
د . بكر عبد الله أبو زيد	محمد حسن جبير
محمد بن عبد الله السبيل	عبد الله العبد الرحمن الهمسام
د . يوسف القرضاوي	مصطفى أحمد الزرقان
د . محمد فهمي أبو سنه	د . محمد رشيد راغب القناني
د . طلال عمر بالقرشي	د . محمد العبيد بن الخويجة
مديروا مجمع الفقه الاسلام	ابو الحسين علي الحسن الندي